مفهوم القانون و أنواعه- مفهوم الحق و الاشخاص

مقدمة

تهدف دراسة المفهوم العام للقانون إلى الإلمام بالمبادئ والأصول العامة التي تكون الإطار الشامل لعلم القانون والحق، وتهدف إلى إلقاء الضوء وتوطئة السبيل لمساعدة المبتدئ على الإلمام بالأصول والمبادئ الأساسية العامة التي يرتكز عليها القانون والحق في جملته، للوصول لغاية رئيسية هي مقدرة طلاب إدارة الاعمال على التعامل مع النصوص القانونية في حياتهم المهنية .

ولما كانت تلك هي غاية الدراسة، فإننا سنعمل على معرفة المبادئ العامة الأساسية وترسيخها في ذهن كل مبتدئ في ادارة الاعمال، دون الدخول في تفصيلات فرعية أو جزئية إلا ما اقتضته ضرورة لترسخ مبدأ أو لتوضيح فكرة وتحديد معالمها.

والمعّول عليه في هذه الدراسة هو القانون السوري، حين يقتضي الأمر دراسة أحكام القانون أو الإشارة إلى نصوصه، دون قطع السبيل أمام إجراء دراسة متقابلة مع القوانين الأخرى كلما اقتضى الحال ذلك بغية تدعيم هذه الدراسة بالمفيد.

ولأجل ذلك سنجعل هذه الدراسة في قسمين: نخصص الأول لنظرية القانون، ونخصص الثاني لنظرية الحق، ذلك على الشكل التالي:

القسم الأول: النظرية العامة للقانون.

القسم الثاني: النظرية العامة للحق.

تمهيد

القانــون والحق

القانون والحق مفهومان مترابطان متلازمان بحيث لا يذكر أحدهما إلا ويتبادر إلى الذهن المفهوم الآخر. فيمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق.

القانون: يقصد به مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع[١].

فالقانون إذاً يعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه وهذه القواعد تنظم أموراً مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، أياً كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى.

فهذه القواعد القانونية بصرف النظر عن مصدرها أو موضوعها تشكل الإطار الذي يتكون منه القانون بمعناه العام الذي بيناه بالتعريف.

من جهة أخرى هناك معنى خاص شائع الاستعمال ويقصد به القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة (الممثلة بمجلس الشعب) . وهذه القواعد وإن كانت تحتل الجزء الأكبر من القواعد القانونية في عصرنا إلا أنها لا تشملها جميعها.

أي أن القانون بمعناه الخاص هذا ليس سوى مصدر من مصادر القانون بمعناه العام وهو من أهم مصادره في عصرنا الحالي ولكنه ليس المصدر الوحيد.

الحق: هو السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها[١].

فالحق بهذا المعنى لا يتمثل إذن بالقواعد القانونية نفسها وإنما بما تقره هذه القواعد للأشخاص وما تمنحهم من سلطات ومكنات وميزات.

[١] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٦.

[١] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٦.

فعلى سبيل المثال القاعدة القانونية التي تمنح الحق للمستأجر في سكنى العقار المأجور، والقاعدة التي تمنح الحق للبائع في استيفاء ثمن المبيع من المشتري...الخ،فهذه القواعد تدخل في نطاق القانون، أما ما ينشأ عن هذه القواعد من سلطات وميزات يتمتع بها المستأجر أو البائع فإنما تعتبر حقوقاً يعترف بها القانون لهؤلاء الأشخاص ويمنحهم إياها.

العلاقة بين القانون والحق:

من خلال تعريف كل من القانون والحق يتبين لنا أن هناك ترابطاً تاماً واتصالاً وثيقاً، فلا ينشأ الحق إلا إذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون.

كما أن القانون يهدف بصورة أساسية إلى تحديد الحقوق وبيان مداها وكيفية اكتسابها وانقضائها. و بعبارة أخرى يمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق[٢].

مفهوم النظام العام:

هو مجموعة الأسس الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والسياسية والدينية التي يقوم عليها مجتمع من المجتمعات.

وبذلك يختلف مفهوم النظام العام من مجتمع إلى آخر بل ويتغير مفهومه ضمن المجتمع نفسه من زمان إلى آخر فهو ذو مفهوم نسبي متغير[٢].

وإن القواعد القانونية الآمرة يطلق عليها أيضاً اسم القواعد المتعلقة بالنظام العام فهي آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الخروج عنها لأن المساس بها يشكل في الوقت نفسه مساساً بهذا النظام العام الذي تسعى إلى تحقيقه وحمايته.

ونحن نعلم أن القواعد الآمرة تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية التي لا يسمح للأفراد بمخالفتها.

فمفهوم النظام العام إذاً تتمثل فيه هذه المصالح الأساسية للمجتمع، والقانون حين يجعل طائفة من قواعده آمرة لا يجوز لأحد مخالفتها فهو إنما يفعل ذلك لأن هذه القواعد تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع وبالتالي حماية المصالح الأساسية لهذا المجتمع

[٢] المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -١٩٨٢-١٩٨٣، ص ١٤ .
[٢] - المدخل إلى القانون/حسن كيرة/الإسكندرية مصر:منشأة المعارف(١٩٧٤) . ص ٤٧

أقسام القانون

يقسم القانون إلى زمرتين رئيسيتين وهما: زمرة القانون العام وزمرة القانون الخاص. وسنحاول التعريف بالقانون العام والقانون الخاص والمقارنة بينهما، ثم اعطاء لمحة موجزة عن مختلف فروعهما. وذلك وفقا لما يلي: القانون العام والقانون الخاص .

القانون العام والقانون الخاص

تعريف القانون العام[١]:

هو القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة طرفاً فيها فهو ينظم أجهزة الحكم وعلاقة الدولة مع غيرها من الدول والأفراد.

تعريف القانون الخاص:

هو القانون الذي ينظم العلاقات التي لا تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان طرفاً فيها وهي علاقات الأفراد فيما بينهم وأحياناً علاقتهم مع الدولة أي حين لا تدخل الدولة بصفتها صاحبة السيادة بل كأي فرد عادي.

فروع القانون العام

يضم القانون العام الفروع التالية[١]:

١ ـ القانون الدستوري.

٢ ـ القانون الإداري ويلحق به القانون المالي.

---

[١] - المدخل لدراسة العلوم القانونية:مبادئ القانون-النظرية العامة للحق/عبد القادر الفار/عمان- الأردن:مكتبة دار الثقافة(١٩٩٤) ص ٣٨.

[١] - ننوه إلى أنه في معرض دراستنا لفروع كل من القانون العام والخاص سنقوم باستعراض لمحة موجزة وبسيطة عنها لأن التوسع في دراستها يخرجنا عن غايتنا في دراسة المدخل إلى العلوم القانونية.

٣ ـ القانون الجزائي بما في ذلك أصول " المحاكمات الجزائية ".

٤ ـ القانون الدولي العام.

أولاً:القانون الدستوري[٢]:

ويتضمن:

١ ـ المبادئ والقواعد الأساسية التي تحدد: الحقوق والواجبات العامة للمواطنين (الحريات ـ حماية الملكية ـ العدالة ـ المساواة).

٢ ـ كيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة " من تشريعية ـ قضائية ـ تنفيذية".

وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض ومع الأفراد حتى أن الدستور يسمى أيضاً بالقانون الأساسي والقواعد الدستورية تعتبر أكثر القواعد القانونية أهمية وأعلاها مرتبة.

٢ـ القانون الإداري والمالي[٣]**:**

يتضمن القانون الإداري :

أ ـ تنظم نشاط السلطة التنفيذية.

ب ـ ممارسة السلطة التنفيذية نشاطها عن طريق الإدارات التابعة لها.

قواعد القانون الإداري لا يجمعها تشريع موحد بل توجد تشريعات متفرقة " كقانون الموظفين ـ بلديات ـ استملاك ".

القانون المالي[١] **:** ويسمى بالتشريع المالي يتضمن القواعد التي تحدد كيفية " تنظيم الميزانية ـ الموارد ـ وجوه الصرف ".

والموارد تتألف من الضرائب والغلات التي تجنيها من أملاك الدولة ومن القروض التي تعقدها في بعض الأحيان.

---

[٢] - المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -١٩٨٢-١٩٨٣ . ص ٦٥

[٣] - المدخل إلى القانون/حسن كيرة/الإسكندرية مصر:منشأة المعارف(١٩٧٤) . ص ٦٨

[١] المدخل إلى القانون/حسن كيرة/الإسكندرية مصر:منشأة المعارف(١٩٧٤) . ص ٦٩

أما النفقات متعددة أهمها ما يصرف من أجل رواتب الموظفين أو المشاريع ومصروفات الدفاع والإنشاءات وهناك صلة وطيدة ما بين القانون المالي والإداري.

٣- القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية

فروع القانون الخاص

يضم قسم القانون الخاص الفروع التالية:

١ ـ القانون المدني بما في ذلك قانون الأسرة والعائلة.

٢ ـ القانون التجاري.

٣ ـ أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٤ ـ القانون الدولي الخاص.

٥ ـ بعض الفروع المستحدثة مثل قانوني العمل والزراعة.

SPU

القانون المدني[١]: هو القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم إلا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص.

القانون التجاري[١]: يتضمن القواعد التي تطبق بالنسبة للتجار وعلى الأعمال والأمور التجارية.

ويعود سبب انفصاله عن القانون المدني إلى ما يمتاز به من معاملات تجارية تقوم على التبسيط والمرونة والسرعة والثقة.

والقانون التجاري يقسم إلى قسمين هما:

١ ـ القانون التجاري البري.

٢ ـ القانون التجاري البحري.

يضاف إليها قسم جديد يختص بالتجارة الجوية.

أما القانون التجاري البري فينظمه في سوريا القانون الصادر بتاريخ **١٩٤٩/٦/٢٢ وقد صدر قانون جديد في عام ٢٠٠٧ ويبحث بشكل عام في:**

(التجار ـ المؤسسات التجارية ـ الشركات التجارية ـ الأعمال التجارية ـ العقود التجارية ـ الأسناد التجارية ـ الأسناد القابلة للتداول ـ الصلح الواقي والإفلاس..).

وأما القانون التجاري البحري:

فقد صدر بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٢ وينظمه حالياً القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ويبحث في: (السفن وملكيتها ـ عقود العمل البحري ـ إيجار السفن ـ عقود النقل البحري ـ الأخطار البحرية وضمانها).

أصول المحاكمات المدنية والتجارية[٢]:

يتضمن القواعد التي تبين الإجراءات الواجب على المحاكم تطبيقها وعلى الأفراد اتباعها في الدعاوى التي يقيمها هؤلاء فيما يتعلق بأمورهم المدنية والتجارية، وأصول تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

[١] - المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -١٩٨٢-١٩٨٣.ص ٧٣ – ٨٠

[١] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /٢٠٠٣-٢٠٠٤.ص ١٠٠

[٢] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /٢٠٠٣-٢٠٠٤.ص ١٠١

القانون الدولي الخاص[١]:

ويتضمن القواعد التي تبين، بالنسبة لكل نوع من القضايا التي يكون فيها عنصر أجنبي، ما إذا كانت محاكم الدولة مختصة للنظر فيه أم لا، كما تحدد القانون الذي يجب تطبيقه عليه[٢].

مثال:

باع سوري مقيم في فرنسا عقار إلى مواطن ألماني في إيطاليا وحدث فيما بعد نزاع فالقانون الدولي الخاص يحدد ما إذا كانت المحاكم السورية مختصة للنظر بالنزاع ثم يحدد القانون الواجب التطبيق مِن القوانين الأربعة.

القسم الثاني

الحق

إن دراسة الحق تتناول بصورة رئيسية ركنيه الأساسيين وهما: الأطراف من جهة، والمحل من جهة ثانية

أولاً: تعريف الحق

لقد وجد القانون ليكون سبيلاً لتحقيق التوازن الاجتماعي بتحديده الظروف والشروط التي تكون فيها مصلحة الفرد أولى بالرعاية من مصالح غيره من الأفراد الآخرين ولمنحه بالتالي السلطة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق مصلحته المشروعة وتحول دون تعدي الآخرين عليها.

والحق: هو هذه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة $مشروعة يعترف له بها ويحميها[١]. فالمستأجر هو صاحب حق في الانتفاع بالمأجور

ثانياً: نسبية الحق أو نظرية التعسف في استعمال الحق

عدم مسؤولية الشخص مبدئياً عن استعماله لحقه:

---

[١] -المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -١٩٨٢-١٩٨٣ ص ٨٢

[٢] وقد جرت العادة على أن تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص القواعد المتعلقة بالجنسية وبمركز الأجانب في الدولة.

[١] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(١٩٨٥) ص ١١

رأينا أن الحق عبارة عن سلطة يمنحها القانون للشخص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها، وهذه السلطة تنظمها قواعد القانون وتحدد مضمونها ومداها.

وصاحب الحق يستطيع أن يستعمل هذه السلطة الممنوحة إليه بالشكل الذي يروق له، دون أن يكون مسؤولاً عما ينجم عنها من ضرر للآخرين طالما أنه لا يتعدى حدودها المرسومة ولا يتجاوز نطاقها المشروع.

ومما لا شك فيه أن استعمال الحق، إذا كان يحقق مصلحة صاحبه، فهو قد يتعارض في أغلب الأحيان مع مصالح الأشخاص الآخرين ويؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

وليس من المعقول أن يسأل صاحب الحق عن هذا الضرر الذي يلحق بغيره جراء استعماله لحقه.

مثال: فصاحب الأرض الذي يستعمل حقه في البناء عليها قد يؤدي إلى الإضرار بأصحاب الأبنية المجاورة بهذا البناء الذي يحدثه على أرضه

وجوب عدم التعسف في استعمال الحق:

بالإضافة إلى الحدود والقيود التي يرسمها القانون بالنسبة لكل حق من الحقوق، فإن هنالك قيداً عاماً تخضع له هذه الحقوق جميعها ويتوجب على أصحابها مراعاته واحترامه.

فلا يكفي إذن أن يستعمل الشخص حقه ضمن حدوده المرسومة لتنتفي عنه المسؤولية، وإنما يجب أن يكون هذا الاستعمال نفسه مشروعاً، أما لو تعسف الشخص في استعمال حقه ولو كان ذلك دون تجاوز منه أو خروج عن حدود هذا الحق، فإن تعسفه هذا يكون سبباً لمسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عنه للغير لأن مجرد التعسف يعتبر نوع من الخطأ وخروجاً عن القيد العام الذي تخضع له الحقوق جميعاً وهو قيد الاستعمال المشروع[١].

مثال:

إن مالك الأرض يستطيع بمقتضى حقه في الملكية أن يقيم ما يشاء من الأبنية على الأرض التي يملكها دون أن ينازعه أحد في ذلك ودون أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر ولكن لو حاول هذا المالك استغلال حقه لا لتحقيق المصلحة التي منحت من أجله وإنما بقصد إلحاق الضرر بالغير فأقام على أرضه جداراً لا ينفعه وإنما يحجب النور والهواء عن جاره فهو بذلك يكون قد تعسف باستعمال حقه.

[١] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) ص ١٣٦ .

ثالثاً: أقسام الحق

تعداد أقسام الحق[١]:

١ ـ الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

فالحقوق العامة هي السلطات التي تقررها قواعد القانون العام للدولة أو الأفراد.

والحقوق الخاصة: هي السلطات التي تقررها لهم قواعد القانون الخاص.

٢ ـ حقوق الأسرة والحقوق المالية:

كسلطة الأب على ابنه في تربيته أو كسلطة الزوج تجاه زوجته والزوجة تجاه زوجها فيما يتمتعان من حقوق عائلية[٢].

أما **الحقوق المالية** فهي سلطات تمنحها قواعد القانون الخاص لأصحابها تمكيناً لهم من تحقيق مصالح تعود إليهم يمكن تقويمها بالمال. كحق المالك والدائن والبائع.

وهذه الحقوق تدخل في ذمة الشخص المالية ويجوز التعامل فيها والحجز عليها بعكس الحقوق السياسية وحقوق الشخصية.

٣ ـ الحقوق العينية والحقوق الشخصية (والحقوق الأدبية والمعنوية):

تقسم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق العينية والحقوق الشخصية:

١ ـ الحق العيني:

يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات يستطيع هذا الشخص ممارستها دون واسطة[٣].

ونلاحظ أن السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق العيني هي سلطة مباشرة على الشيء الذي يتعلق به هذا الحق.

---

[١] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(١٩٨٥) . ص ٣٧

[٢] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) ص ٥٠

[٣] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) . ص ٥٨

فصاحب حق الملكية له سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه وهو يستطيع أن يمارس هذه السلطة باستعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه دون وساطة أي شخص آخر.

وتقسم الحقوق العينية إلى قسمين: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية:

٢- الحق الشخصي:

يعرف الحق الشخصي بأنه سلطة مقررة لشخص تجاه آخر تخول الأول وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن أو الملتزم له أن يجبر الثاني وهو المكلف أو المدين على أن يقوم له بعمل أو يمتنع لأجله عن عمل[١].

فللبائع مثلاً حق شخصي على المشتري فيما يتعلق بدفع الثمن وللمشتري حق شخصي على البائع فيما يتعلق بتسليم المبيع.

الأشخاص

أطراف الحق – من يمارس الحق -

الأشخاص هم أطراف الحق، سواء أكانوا يمثلون الطرف الموجب فيه أم الطرف السالب. فكل من يصلح لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام يعتبر شخص من الوجهة القانونية.

والشخص على نوعين: طبيعي واعتباري

أما الشخص الطبيعي فهو الإنسان نفسه، وأما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال لغرض معين وضمن شروط معينة، فتكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين يؤلفونها أو يديرونها وهي تدخل بهذه الصفة – بصفتها شخصية مستقلة –كطرف موجب أو سالب من أطراف الحق.

١- الشخص الطبيعي .وجود الشخص الطبيعي

بدء الشخصية١:

الولادة:

إن شخصية الإنسان تبدأ من الوجهة القانونية بالولادة أي من نفس اللحظة التي ينفصل فيها عن أمه ويصبح ذا وجود مستقل.

[١] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) ص ٥٤

إلا أن مجرد الولادة لا يكفي، بل لا بد من أن يولد الإنسان حياً ولو كان سيموت بعض لحظات. أما إذا ولد ميتاً فإنه لا يكتسب في هذه الحالة الشخصية القانونية.

انتهاء الشخصية- الوفاة:

تنتهي الشخصية عادة بالوفاة التي تضع حداً لحياة الإنسان ووجوده، وقد عرفنا في بعض الأنظمة السابقة أسباباً أخرى لزوال الشخصية غير الوفاة كالرق مثلاً، أو عقوبة الموت المدني، إلا أن هذه الأسباب لم تعد قائمة في عصرنا الحاضر، وكما أن من الضروري تحديد زمن الولادة لمعرفة تاريخ بدء الشخصية للإنسان فكذلك من الضروري تحديد زمن الوفاة لمعرفة تاريخ زوال شخصيته وليمكن بالتالي حصر ورثته الذين سيخلفونه في تركته وأمواله[١]

الاسم

لكل شخص اسم يعرف به ويتميز بواسطته عن غيره ويتألف اسم الشخص عادة من اسمه العائلي أو لقبه ومن اسمه الشخصي أو الصغير ويمكن أن يضيف الشخص لهذين الاسمين اسماً مستعاراً له.

الاسم العائلي أو اللقب:

تعريفه وفائدته:

الاسم العائلي أو اللقب هو اسم العائلة التي ينتسب إليها الشخص وينحدر منها وهو اسم مشترك يحمله جميع أفراد العائلة الواحدة

حالة الشخص

يوجد الشخص في المجتمع مرتبطا بأسرته من جهة وبالدولة التي ينتمي إليها من جهة ثانية، وصلات الشخص بأسرته عن طريق القرابة التي تربطه بأفرادها هي التي تحدد بما يسمى بالحالة المدنية لهذا الشخص كما أن صلاته بالدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها هي التي تحدد ما يدعى بالحالة السياسية للشخص.

الأسرة والقرابة:

[١] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) ص ١٦٨ – ١٧٠

أنواع القرابة: إن رابطة القرابة بين الأشخاص إما أن تكون رابطة الزوجية أو النسب أو المصاهرة[١].

الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها((الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة معينة وتجعله تابعاً لها)).

الأهليـــــة:

تعتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية حيث يتوقف عليها تحديد فعالية الشخص من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به من الوجهة القانونية من جهة ثانية وأحكام الأهلية قد نظمها بصورة رئيسية قانون الأحوال الشخصية وهي مستمدة إلى حد كبير من مبادئ الشريعة الإسلامية.

أنواع الأهليـة:

تقسم الأهلية إلى نوعين[١]: أهلية الوجوب أو تمتع وأهلية الأداء أو ممارسة.

١- **أهلية الوجوب:** تعرف بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه أو صلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحملها وتقوم أهلية الوجوب على عنصرين هما:

أ- صلاحية الشخص أو قدرته على التمتع بالحقوق أي صلاحيته لأن يكون صاحب حق كصاحب حق الملكية.

ب- صلاحية اشخص أو قدرته على الالتزام بالواجبات أي صلاحيته لأن يكون مكلفاً بالتزام.

وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنساناً دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر فهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجنين ثم تتم لدى الشخص بعنصريها منذ ولادته وتلازمه طول حياته.

[١] – المدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(٢٠٠٦ ص ٣٥٤

[١] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(١٩٨٥) . ص

وهنا يمكن أن نطرح السؤال التالي لماذا تعد أهلية الوجوب لدى الجنين ناقصة ؟

لأن الجنين لا يمكنه تحمل أي التزام تجاه غيره ولكنه يحتفظ ببعض الحقوق التي منحها القانون له.

أهلية الأداء: تعرف أهلية الأداء بأنها: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً. وهذه الأهلية لا تثبت كاملة بالنسبة لجميع الأشخاص بل تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة.

والسبب في هذا أن صلاحية الشخص لإجراء الأعمال والتصرفات ذات النتائج القانونية ومباشرتها بنفسه لا تتعلق بصفته الإنسانية وحدها بل يتوجب لثبوتها أن يكون هذا الشخص على قدر كاف من العقل والإدراك يسمح له بمعرفة نتائج أعماله والتبصر فيها وبهذا تختلف أهلية الوجوب عن أهلية الأداء فالأولى لا يشترط لتمامها وجود العقل أو الإدراك لدى الإنسان بل هي تتم لديه بمجرد ولادته ولا يؤثر فيها أي عارض من العوارض وأما أهلية الأداء فيتوقف اكتمالها على اكتمال العقل وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً له وعلى ذلك قد لا يتمتع الإنسان في بعض الحالات بأهلية الأداء بينما تكون له أهلية وجوب كاملة

الذمــة الماليــة

تعرف الذمة المالية بأنها "مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة التي تعود للشخص"[١].

وهي تتألف من عنصرين:

عنصر ايجابي:

ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء أكانت هذه الحقوق عينية كملكية الأشياء أو شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها لدى غيره من الأشخاص.

عنصر سلبي:

وهو يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالالتزام مثلا بمبلغ من المال أو القيام بعمل.

[١] - المدخل إلى علم القانون /عدنان جاموس / جامعة دمشق / ١٩٨٥-١٩٨٦ .ص ١٨٧ ١٨٨

❁ والذمة المالية ليست عبارة عن الرصيد بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً، فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها اسم الذمة المالية.

كما أن الذمة المالية لا تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية العائدة للشخص في وقت من الأوقات فقط بل تتضمن أيضاً الحقوق والالتزامات المقبلة. فهي أشبه بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات التي تتغير باستمرار فيزول بعضها ويتغير بعضها لكن دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسها.

والذمة المالية لا تشمل سوى جانب من الحقوق والالتزامات التي تعود للشخص وهي الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية فقط، أما الحقوق والالتزامات غير المالية فلا تعتبر من عناصر الذمة المالية.

الشخص الاعتباري

مفهوم الشخص الاعتباري وفائدته:

الشخص الاعتباري يسمى شخصاً لأنه في نظر القانون بمثابة الشخص العادي من حيث أنه يستطيع أن يكون طرفاً موجباً أو سالباً من أطراف الحق، ولكنه اعتباري أو معنوي لأن شخصيته ليست حقيقية أو طبيعية كشخصية الإنسان[١].

وتظهر فائدة فكرة الشخصية الاعتبارية التي تسبغ على مجموعات الأشخاص والأموال من حيث أنها تحقق لهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته وتمكنها من إجراء الأعمال والتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها أو مؤسسيها

مقومات الشخص الاعتباري:

لكل شخص اعتباري سواء اعتبرناه حقيقة واقعة أو مجرد افتراض قانوني مقومات لا يتم كيانه ووجوده بدونها وهذه المقومات هي:

أولاً: وجود مجموعة من الأشخاص كما في الجمعيات مثلاً أو مجموعة من الأموال كما في المؤسسات.

[١] - المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون.والنظرية العامة للحق)\توفيق حسن فرج/ بيروت لبنان:/الدار الجامعية (١٩٨٨) ص ٧٤١.

ثانياً: أن يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال غرض ثابت معين يتكتل حوله أفراد المجموعة أو ترصد الأموال لتحقيقه ويجعل من هذه المجموعة وحدة متماسكة تشكل كياناً قائماً بذاته.

ثالثاً: أن تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال تنظيم خاص تعين بموجبه الهيئة أو الهيئات التي تمثلها وتعبر عن إرادتها وتعمل باسمها ولحسابها وبدون هذا التنظيم لا تستطيع هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال الدخول في الحياة القانونية وإجراء التصرفات بصورة مستقلة.

نشوء الشخص الاعتباري وزواله:

إن هذا النشوء يتم بعمل إرادي يتبعه إعلان وشهر ويتخلله تدخل من قبل الدولة في كثير من الأحيان[١].

١-دور الإرادة في إنشاء الشخص الاعتباري:

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تكون الإرادة التي تؤدي إلى إنشائها هي إرادة المشرع.

وأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فالإرادة الفردية هي العنصر الأساسي في إنشائها، وذلك لأن هذه الأشخاص الاعتبارية إما أن تكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص يتكتلون حول غرض معين أو تكون مجموعة أموال ترصد لهدف ما.

وقد تسبق نشوء الشخص الاعتباري أحياناً مرحلة تمهيدية أو تأسيسية تستلزم القيام ببعض الإجراءات القانونية المؤدية لتكوين الشخص الاعتباري.

وتظهر ضرورة هذه المرحلة بصورة خاصة في الشركات المساهمة حيث لا بد فيها من طرح الأسهم على الاكتتاب الشعبي وإجراء بعض النفقات الضرورية ويعتبر أن الأموال التي تجمع في هذه الحالة والنفقات التي تبذل تعود للشخص الاعتباري مباشرة الذي هو في دور التكوين وتتم لحسابه.

٢ ـ الإعلان والشهر:

يكون الإعلان والشهر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة بنشر التشريع الذي يقضي بإنشائها في الجريدة الرسمية وفقاً للمبدأ العام في نشر التشريعات، وأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

[١] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(١٩٥٩) .ص ٢٥٧ -

الخاصة فيكون الشهر عادة بتسجيل هذه الأشخاص في سجلات رسمية خاصة بها بحسب كل نوع منها.

ويختلف مفعول شهر الأشخاص الاعتبارية الخاصة باختلاف النظام القانوني المتبع ومدى أخذه بمبدأ حرية تكوين الشخص الاعتباري أو تقييده لهذه الحرية.

فبالنسبة للأنظمة التي تأخذ بحرية إنشاء الشخص الاعتباري لا يعتبر الشهر شرطاً لنشوء هذا الشخص وإنما هو شرط لإمكان الاحتجاج بشخصيته تجاه الغير فقط.

ـ أما بالنسبة للأنظمة التي تقيد حرية إنشاء الشخص الاعتباري فالشهر هو إحدى الوسائل التي تحقق تدخل الدولة و مراقبتها في هذا المجال وهو شرط أساسي لنشوء هذا الشخص واكتسابه الشخصية القانونية.

٣ ـ تدخل الدولة:

إن تدخل الدولة بالنسبة لإنشاء الأشخاص الاعتبارية أمر بديهي لأن هذه الأشخاص لا تنشأ إلا بتشريع يعبر عن موافقة الدولة على إحداثها أو عن موافقة المشرع في هذه الدولة.

زوال الشخص الاعتباري:

بما أن الأشخاص الاعتبارية العامة لا تنشأ إلا بنص تشريعي فهي لا تزول إلا بنص تشريعي مماثل يعبر فيه المشرع عن إرادته في إزالتها وسلبها الشخصية القانونية.

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فتزول إما بصورة طبيعية أو بصورة اختيارية أو إجبارية.

فالشخص الاعتباري يزول بصورة طبيعية إذا فقد أحد عناصره أو مقوماته الأساسية.

ويزول بصورة اختيارية (إذا كان مجموعة الأشخاص) باتفاق مجموع أعضاءه على حله أو $باتفاق أغلبية معينة منهم يحددها القانون أو يحددها النظام الأساسي للشخص الاعتباري وفقاً لأحكام القانون.

وهو يزول بصورة إجبارية إما بتشريع أو بقرار إداري بالنسبة لبعض أنواع الأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والمؤسسات، أو بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة في الأحوال وبالشروط التي يحددها القانون ومن أهم الحالات التي تدعو إلى حل الشخص الاعتباري خروجه عن أهدافه أو عجزه عن الوفاء بتعهداته أو ممارسته نشاطاً مخالفاً للنظام العام والآداب.

وحين يزول الشخص الاعتباري تصفى ذمته المالية وتعتبر شخصيته بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية.

نصت المادة / ٥٥/ من القانون المدني:

((١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون:

٢- فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

جـ - حق التقاضي.

د – موطن مستقل.

٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته)).

انتهت المحاضرة

SPU